

المغرب في ترتيب المغرب

وحلَّ العُقْدَةُ حَلًّا من باب طلب وقوله الشفعة كحلَّ العقال مَثَلٌ في قِصَر المدَّة
لأنه سهل الانحلال ومعناه أنها تَحْمُلُ في أدنى مدَّة كمقدار حلَّ العقال وقد أبعد (70
/ أ) من قال إنها تذهب سريعاً كالبعير إذا حُلَّ عِقالُهُ .

وحلَّ يمينه تحليلاً وتَحْلِلَّة إذا حَلَّها بالاستثناء أو بالكفَّارة وتَحْلِلُّهُ الْقَسَمُ
واليمين مَثَلٌ في القِلَّة ومنها فتمسُّهُ النار إلاَّ تَحْلِلَّةُ الْقَسَمِ أي مَسَّةٌ يسيرةٌ .

وتَحَلَّلَ من يمينه خرج منها بكفَّارة وتحلَّلَ فيها استثنى وقول الأشعري ما تحلَّلَ يميني
على خَدْعَةِ الجار إن كان الحديث محفوظاً فعلى تضمين ما انحلَّ .

ودلَّ له الشيء حِلًّا فهو حِلٌّ ودَلَّاهُ من باب ضرب ومنه الزوج أحقَّ برجعته ما لم
تَحِلَّ لها الصلاةُ .

والحلالُ مما يَسْتَوِي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع . وأما قوله في الحجَّ على
أهل المدينة إن صادوا وهم مُحْرَمُونَ فحكمهم كذا وإن صادوا وهم أَحِلَّةٌ فحكمهم كذا
فكأنه قاسه على زمان وأزمنةٍ ومكانٍ وأمكنةٍ .

وأحَلَّه غيرُهُ وحلَّ له ومه لعَنَ المحلَّلَ والمحلَّلَ له وروي المُحِلُّ -
والمُحَلَّلُ - له وفي الكرخي الحالُّ - وهو مِن حَلَّ العُقْدَةَ وإنما سمي مُحَلِّلاً لقصده
التحليلَ وإن كان لا يحصل به وذلك إذا شَرَطَا الحَلَّ - للأول بالقول على قول